أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها 1 قالوا ولا يكون مثل القرآن وخيرا منه إلا قرآن .

وقيل بل السنة لا تنسخ السنة .

وقيل السنة إذا كانت بأمر ا من طريق الوحي نسخت وإن كانت باجتهاد فلا تنسخه حكاه ابن حبيب النيسابوري في تفسيره .

وقيل بل إحداهما تنسخ الأخرى ثم اختلفوا فقيل الآيتان إذا أوجبتا حكمين مختلفين وكانت إحداهما متقدمة الأخرى فالمتأخرة ناسخة للأولى كقوله تعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين 2 ثم قال بعد ذلك ولأبويه لكل واحد منهما السدس 3 وقال فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث 3 قالوا فهذه ناسخة للأولى ولا يجوز أن يكون لهما الوصية والميراث .

وقيل بل ذلك جائز وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وإنما نسخ الوصية للوارث بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة .

ويجوز نسخ الناسخ فيصير الناسخ منسوخا وذلك كقوله لكم دينكم ولي دين 4 نسخها بقوله تعالى فاقتلوا المشركين 5 ثم نسخ هذه أيضا بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد 6 وقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي ا بأمره 7 وناسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين 5 ثم نسخها حتى يعطوا الجزية 6